بقفد وهنا ذكرنا الخلاف في تكفير اهل البدع من الاصل الرابع
الفرق بين المعاصي يجوز ان تغفر وبين الكفر فلا يجوز سمعا
ان يغفر ان المعاصي قلما تنفك عن خوف عقاب ورجا عفو
ورحمة وغير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكبه من المعصية اتباعا
للهوى بخلاف الكفر وايضا الكفر مذهب والمذهب يعتقد للابد
وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته كما مر بخلاف
المعصية فانها لوقت الهوى والشهوة والله اعلم

فلا نكفر مؤمنا بالبرز ونحن يعني ان من تفكر بالاعتقاد
الجازم ايمانه وتحقق بالاتيان بالشهادتين اسلامه اذا
ارتكب ذنبا ليس من المكفرات وكان غير مستحل له فانه لا يكفر عندنا
بارتكابه ولا يخرج به عندنا عن الايمان صغيرا كان الذنب او كبيرا
خلافا للخوارج في التكفير بارتكاب الذنوب ولو صغاير وللمعتزلة
في اخراجهم العبد بالكبيرة من الايمان وان لم تدخله الكفر الا
بالاستحلال وهذه القاعدة قال بها مالك وابو حنيفة والشافعي
واحمد في اصح الروايتين عنه قال التاج السبكي ولا نكفر احدا من
اهل القبلة بهذه قال المحقق المحلي لمنكري صفات الله
تعالى وخلق افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة ومنا
من كفرهم اما من خرج ببدعته من اهل القبلة كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزيئيات فلا نزاع في
كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة انتهى وقال
ابن عرفة المالكي وتكفير الفزاري الغلاسفة بانكارهم حشر
الاجسام والتنعيم المحسوس وعدم علم الله بالجزيئات وعدم
حدوث العالم صواب قال والاقرب تكفير المجسم واختار فخر الدين

عدم تكفيره لقصور فهم العوام ببرهان نفي الجسمية وقد اطلنا الكلام
فيه بالاصل احتج من كفر بالمعاصي بالنصوص الظاهرة في ان
الفاسق كافر كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
وكقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد
كفر وفي ان العذاب مختص بالكفار كقوله تعالى ان العذاب على
من كذب وتولى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى ان
الخزي اليوم والسوء على الكافرين الى غير ذلك والجواب انها
متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة
ليس بكافر وللاجماع المنعقد على ان مرتكب الكبيرة على الوجه
السابق لا يكفر والخوارج عن اهل الاجماع خوارج فلا يعتد بهم واحتجنا
نحن على ان مرتكبها غير مستحل وهي ليست من المكفرات
غير كافر بوجوه الاول ما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق
القلبي ولا يخرج المومن عن الاتصاف به الا بما ينافيه ومجرد
الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة كشرب الخمر او حمية كقتل
الاعراب بعضهم بعضا او انفة واستكبار كقتل ذي الاساءة
السهلة ارغاما لامثاله او كسل كترك الصلاة وخصوصا اذا
اقترن به خوف العقاب ورجا العفو والعزم على التوبة
لا ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان
كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع في ان من المعاصي ما جعله
الشارع امارة للتكذيب وعلم كونه بالادلة الشرعية كالسجود
للاصنام والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر
ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر وبهذا ينحل ما يقال
ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي ان
لا يكون المقر المصدق كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم يتحقق

كذلك صح

اي جعله الشارع امارة على الكفر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)